بمشاركة 78 متأهلا من أصل 5033 مشاركا

انطلاق التصفيات النهائية لجائزة البحرين الكبرى للقرآن الكريم في دورتها الثلاثين

برعاية ملكية سامية من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظّم، انطلقت أمس السبت التصفيات النهائية لجائزة البحرين الكبرى للقرآن الكريم في دورتها الثلاثين، بتنظيم من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفي هذا الصدد، أشار القاضي عيسى سامي المناعي وكيل العدل والشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، إلى أن عدد المتأهلين للتصفيات النهائية بلغ 78 متسابقا ومتسابقة، بواقع 38 من الذكور و40 من الإناث، من أصل 5033 مشاركًا ومشاركة في هذه الدورة. وأوضح المناعي أن الدورة الحالية شهدت مشاركة واسعة تجاوزت خمسة آلاف متسابق ومتسابقة، الأمر الذي يعكس الإقبال الكبير على الجائزة ومكانتها إذ تُعد من أبرز المسابقات القرآنية على مستوى مملكة البحرين، مشيرًا إلى أن المتأهلين مروا بعدة مراحل وتم تقييمهم وفق معايير معتمدة في الحفظ والتلاوة والتجويد.

وفي السياق ذاته، لفت إلى أن الجائزة تضم سبع مسابقات مخصصة للذكور والإناث من مختلف الفئات، تشمل: مسابقة الحفاظ، ومسابقة «بيان» لطلبة المدارس، ومسابقة «أجران» لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، ومسابقة «غفران» لنزلاء الإصلاح والتأهيل، ومسابقة «رضوان» لعموم الجمهور، ومسابقة «سلمان الفارسي» للناطقين بغير العربية، إلى جانب مسابقة التلاوة وحسن الأداء.

وأضاف المناعي أن الجائزة تتضمن عددًا من الجوائز التشجيعية، منها: جائزة أكبر متسابق، وجائزة أصغر متسابق، وجائزة مزمار داود، وجائزة أفضل مركز قرآني مشارك، وجائزة «أسرة في ظلال القرآن»، وجائزة أفضل مسابقة قرآنية محلية.

الرأي الثالث

«الذكاء الاصطناعي».. ومكافحة الفساد

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

أول السطر:

بالأمس أعلنت دولة الإمارات الشقيقة، مبادرة «رمضان مع الأسرة»، لطلبة المدارس الحكومية، وسيتم من خلالها تخصيص يوم من كل أسبوع في شهر رمضان للتعلم عن بعد.. وهو ما أشرنا إليه، وطالبنا به، في مقال سابق.. ومنا إلى من يعنيهم الأمر في بلادنا.

الذكاء الاصطناعي».. ومكافحة الفساد:

وفقا لما نشرته صحيفة «نيويورك تايمز»، وتناقله عديد من المواقع الإخبارية، فقد تم الإعلان مؤخرا عن وضع مديرة الوكالة الوطنية للمجتمع المعلوماتي «ديبيلا»، تحت الإقامة الجبرية، بشبهات فساد، وذلك بقرار من مكتب المدعي العام لمكافحة الفساد في ألبانيا.

المفاجأة الكبرى والصدمة الغريبة، هي أن المتهمة «ديبيلا» هي وزيرة افتراضية للذكاء الاصطناعي، وهي معنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المناقصات العامة، وقد احتفلت ألبانيا العام الماضي بتعيين أول وزير افتراضي في حكومتها على مستوى العالم، ويبدو أن التجربة فاشلة، أو أن «التدخل الإنساني» فاسد، بسبب التلاعب في إجراءات مشتريات عقود حكومية بقيمة تصل إلى نحو 7.4 ملايين يورو.

بالأمس كذلك، أعلنت وزارة التربية والتعليم الإماراتية عن عقوبات مشددة عند مخالفة ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في المدارس، سواء في إعداد التقارير والبحوث الطلابية، وكذلك عند حل الاختبارات أو التقييمات الرسمية، إذ يُعامل باعتباره حالة غش.. وفي هذه الحالات، تُسجَل درجة صفر في المادة المعنية، من دون إتاحة فرصة لإعادة الاختبار، إلى جانب تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في اللوائح المعتمدة.

مثل تلك الممارسات المسيئة، حولت نظام الذكاء الاصطناعي والـ (ChatGPT) من «نعمة وفائدة» إلى «نقمة وإساءة» للتطور التكنولوجي، وكيف أن سوء استخدام التقدم الإلكتروني يؤدي إلى أضرار لا تحصى.

الذكاء الاصطناعي تم تصميمه من أجل خير البشرية والناس في كل المجالات، ولكن بعض الناس يتعمد استخدام الذكاء الاصطناعي وكل وسائل التكنولوجيا من أجل مصالح شخصية تضر الأفراد والمجتمعات والدول.. وليس في ذلك خطأ من «الذكاء الاصطناعي»، ولكنه خطأ وجريمة في «العقل البشري»، ولذلك بات من اللازم وضع قوانين وتشريعات وإجراءات، محلية وعالمية، لتعزيز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وغيره.

آخر السطر:

نبارك لنادي الرفاع الرياضي فوزه المستحق بكأس خالد بن حمد.. والسؤال من يحاسب أخطاء الحكام ولجنة «الفار» التي لم تحتسب ركلة جزاء واضحة وضوح الشمس لنادي المحرق الرياضي..؟؟

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

إلغاء عقوبة بديلة وتنفيذ حبس ثلاثة محكومين لإخلالهم بمقتضى العقوبة البديلة

صرَّح نائب رئيس نيابة التنفيذ بالنيابة العامة بأنه تقرر إلغاء العقوبة البديلة الموقعة على ثلاثة محكومين، والأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها بحقهم، وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر.

وأوضح نائب رئيس النيابة أن هذا الإجراء قد اتُّخذ في أعقاب ثبوت ارتكاب المذكورين جريمة الامتناع عن الإفصاح في ملفات التنفيذ المدنية المفتوحة بحقهم، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون التي توجب على المنفذ ضده الإفصاح عن أمواله بما يفي بالحق في السند التنفيذي. وكانت المحكمة المختصة قد قضت بمعاقبة كلٍّ منهم عما أُسند إليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر، مع استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة تتمثل في إصلاح الضرر، وذلك بمبادرة المحكوم عليهم بالإفصاح المالي على النحو الذي أوجبه القانون. إلا أن المحكوم عليهم أخلُوا بالعقوبة البديلة بامتناعهم عن الإفصاح، وانقضت المدة المكلفين بها دون تنفيذ مقتضاها، مما استوجب إلغاءها وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية بحقهم.

وأكد نائب رئيس نيابة التنفيذ أن المشرِّع قد وضع أحكام قانون التنفيذ في صورة متوازنة؛ فهي من جهة تضمن حقوق «المنفذ لهم» وعدم المساس بها أو المماطلة في أدائها باعتبارهم أصحاب حقوق مكتسبة بموجب سندات تنفيذية واجبة النفاذ، ومن جهة أخرى جاء إلزام «المنفذ ضده» بملء استمارة الإفصاح باعتبارها ضمانة قانونية شُرعت لحمايته لإثبات وضعه المالي وبيان حالة إعساره -إن وجدت- بما يحول دون اتخاذ إجراءات تنفيذ قسرية ضده.

ونوّه مشددًا في هذا السياق إلى أن تعمّد التخلف عن هذا الإجراء الجوهري أو إخفاء الذمة المالية يُعد تهربًا من أداء الحقوق لأصحابها، ومساسًا بفاعلية الأداة التنفيذية، وهو ما استوجب تدخل النيابة العامة بحزم لإلغاء ما تمتع به أولئك المحكوم عليهم من تيسير متمثل في العقوبة البديلة، وإعادتهم إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية زجرًا لهم وردعًا لكل من تسوّل له نفسه التلاعب بحقوق الغير أو التحايل على القانون.

«الاستئناف» تلغي حبس متهم باختلاس أكثر من 100 ألف دينار وتقضي ببراءته

ألغت المحكمة الكبرى الاستئنافية عقوبة الحبس مدة سنة لمتهم أدين باختلاس أموال على سبيل الوكالة، وقضت المحكمة ببراءته مما نسب إليه من اتهام، حيث اتهمه شخص بأنه استولى على أكثر من 100 ألف دينار كانت مسلمة إليه لسداد بعض الالتزامات الخاصة، مدعيا أن المتهم اختلس شيكات تلك الأموال لصالحه، خلال الفترة من 2019 و2020.

حيث لم يرتض المتهم الحكم وطعن عليه أمام المحكمة الاستئنافية الكبرى، ودفع المحامي الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة بعدم توافر أركان الجريمة مشيرا إلى أن (المجني عليه) قد قام بتسليم المبالغ إلى موكله مقابل أعمال أخرى بينهما بموجب إقرار المجني عليه بنفسه وهذا ما ينفي أركان جريمة خيانة الأمانة موضحا أن المقصود بمجال تسليم الأمانة هو أن يكون الجاني قد تسلم المال على سبيل الوكالة وقد عرَّف الفقه الوكالة بأن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه، أو كي يسلمها إلى الموكل فيما بعد.

كما دفع الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة بعدم توافر الدليل على إدانة المتهم مشيرا أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والتخمين والاحتمال من الفروض والاحتمالات المجردة مشيرا أن إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه قد خلت الأوراق من أي دليل يفيد قيام المتهم بارتكاب الواقعة.

من جانبها أشارت المحكمة أن الإدانة جاءت مبنية على أقوال المبلغ فقط كما قدم دفاع المتهم إقرارا للمجني عليه أنه سلم المتهم تلك المبالغ نظير أتعاب لأعمال خاصة بينهما وأن المتهم لا يعمل عنده براتب شهري وأقر بعدم أحقية أي أحد المطالبة بأي مبلغ أعطاه له وأضاف أن المتهم له بذمته خمسون ألف دينار أتعاب سابقة سيقوم بسدادها لاحقا.

كما أن الادعاء بأن تلك المبالغ كانت لسداد بعض الالتزامات التي تخص المتهم لم يقدم ما يؤكدها أو يثبتها، بالإضافة إلى أن تلك المبالغ سلمت له في تاريخ قبل تحرير المجني عليه للإقرار بإخلاء ذمة المجني عليه من أي مطالبات مدع بها، وعليه لا تطمئن المحكمة لأقوال المبلغ ولهذه الأسباب قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام.

بعد تمام السداد.. إلزام مستورد سيارة تحويل ملكيتها إلى المشتري

ألزمت المحكمة الكبرى المدنية مستورد سيارة من دولة خليجية نقل ملكيتها إلى المشتري الذي دفع ثمنها بالكامل، كما ألزمته أن يدفع 400 دينار تعويضا أدبيا للمشتري، ومصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المحامي يوسف غنيم وكيل المدعي أنه بموجب عقد بيع مؤرخ في 2024/9/11 اشترى سيارة من المدعى عليه الأول لقاء ثمن قدره 6650 دينارا، وقام بسدادها بالكامل، وتسلم المركبة، إلا أن المدعى عليه الأول أخل بالتزامه بتحويل ملكية المركبة للمدعي بالكامل بعد تسلم كامل ثمن الشراء، ما تسبب للمدعي في أضرار جسيمة منها مصاريف تأجير سيارة أخرى.

وأرفق المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها رفض الدعوى وإلزام المدعي بسداد رسوم التحويل وتحويلها باسمه، وأداء 2000 دينار تعويضاً، والمصاريف، وأفاد بأنه وفر جميع المستندات اللازمة لتسهيل التحويل وأرسل براءة الذمة من الدولة الخليجية، لكنه تفادى سداد رسوم التحويل (التي تصل إلى 1500 دينار) لأن المدعي هو من يتحمل التبعات المالية، كما أفاد بأن طلب تحويل المركبة، في الدولة الخليجية قوبل بالرفض لكون المدعي أجنبي الجنسية، فقام بتسهيل الإجراءات في البحرين، وأرفق شهادة براءة ذمة للمركبة.

وقدم المحامي يوسف غنيم تفريغاً لتسجيلات صوتية منسوبة إلى المدعى عليه الأول، واستمعت المحكمة لها والتي جاء فيها أنه سيقوم بتخليص أمور السيارة وإزالة الرسوم بأكملها، وجلب السيارة للمدعي ثم تخليص أمور المرور، ولكن عليه الانتظار لإزالة الرسوم.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم إنه قد ثبت لها العقدية بين الطرفين من خلال عقد البيع وتبين منه أن المدعي سدد ثمن المركبة (6650 دينارا) بالكامل، كما ثبت من خلال التسجيلات الصوتية، أن المدعى عليه ألزم نفسه بتخليص رسوم المرور عن المدعي ومحاولة إلغائها، لكن محاولاته باءت بالفشل، مما يثبت إخلاله بالتزامه بنقل الملكية لذلك تستجيب المحكمة لطلب المدعي بإلزام المدعى عليه الأول بنقل وتحويل ملكية السيارة، وتسجيلها للمدعي بعد استكمال الرسوم من قبل المدعى عليه الأول.

وحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بنقل وتحويل ملكية السيارة إلى المدعي، وبتسجيل تلك المركبة باسم المدعي في المرور وفق الإجراءات الإدارية المقررة، كما ألزمت المحكمة المدعى عليه الأول بأداء مبلغ 500 دينار للمدعي تعويضاً مادياً وأدبياً، والمصاريف وأتعاب المحاماة.

98 لفافة ماريجوانا تقود آسيويا إلى السجن 5 سنوات

حكمت المحكمة الجنائية الكبرى الاولى بالسجن 5 سنوات على آسيوي أدين بترويج المواد المخدرة، كما غرمته المحكمة 5 آلاف دينار وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، حيث تم ضبطه متلبسا ببيع المخدرات وبحوزته 98 لفافة ماريجوانا.

كانت إدارة مكافحة المواد المخدرة تلقت معلومات تفيد بقيام المتهم بالترتيب والاشتراك في عمليات بيع المواد المخدرة، وأكدت التحريات صحة المعلومة وتم التوصل إلى بيانات المتهم كاملة عن طريق مصدر سري وطدت العلاقة معه واتفق معه على شراء مواد مخدرة (الماريجوانا) مقابل 140 دينارا وتم الاتفاق على التسليم في منطقة المنامة وتمت الجريمة على مرأى ومسمع من رجال الشرطة.

وتم ضبط المتهم وبحوزته المبلغ المصور ومبالغ مالية أخرى وتم استخدام القوة للسيطرة عليه وبالتوجه إلى مسكنه وبتفتيشه عثرت قوات الأمن على كمية من النبات المخدر، 98 لفافة من مخدر الماريجوانا ومخدر الحشيش وبسؤاله عن مصدر المخدرات أفاد بأنه يتسلمها من أماكن مختلفة يتم تحديدها بالاتفاق مع آخر.

فأسندت النيابة اليه أنه بدائرة أمن المحافظة العاصمة قدم بمقابل المادة المخدرة الماريجوانا في غير الأحوال المرخص بها قانونا، على النحو المبين بالأوراق، ثانيا حاز وأحرز في غير الأحوال المرخص بها المادة المخدرة الماريجوانا بقصد التعاطي، ولهذه الأسباب قضت المحكمة بسجن المتهم 5 سنوات وتغريمه 3 آلاف دينار ومصادرة المضبوطات وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.